وهذا جواب عما قالوا انه لو التكليف بالقياس فان الاعتبار هنا الاتعاظ لخصوص
السبب ولبعد قولنا يخربون بيوتهم بايديهم فقيسوا الذرة بالبر فبالجواب
بانه لا عبرة لخصوص السبب انتفى الاول وبهذا انتفى الثاني ايضا اذ المرتب ولا اعتبار
الاعم فيداي فاعتبروا الشيء بنظيره في المثلات وغيرها فاللفظ يشمل الاتعاظ
وكل ما هو رد الشيء الى نظيره فيدل على الاتعاظ عبارة وعلى القياس اشارة لان
الاتعاظ يكون ثابتا بطريق المنطوق مع ان سياق الكلام له والقياس يكون
بطريق المنطوق من غير ان يكون سياق الكلام له سلمنا ان الاعتبار هو الاتعاظ
لكن يثبت القياس دلالة كذا في التوضيح وسيجي ايضاحه في المعقول ان شاء الله
قوله كقوله عليه السلام للخثعمية الخ ذكره المص في شرحه انه عليه السلام قال للخثعمية
وقد سالته عن الحج عن ابيها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيتيه اما كان يقبل
منك قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فدين الله احق ان يقضى قوله وقد
دل الكتاب الخ جواب عما يقال لا تتم صحة حديث معاذ لان قوله عليه السلام فان
لم تجد في كتاب الله يناقض قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ولانه عليه السلام
سأله عما يقضي بعد ان نصبه للقضاء وذلك لا يجوز لان جواز نصبه مشروط
بصلاحيته للقضاء فاجاب عن الاول بما ذكر وعن الثاني بما قدمه حيث
عدل عن قولهم حين بعث معاذا الى قوله حين عزم الخ اشارة الى ان المراد
قوله وأما المعقول الخ بيان للاستدلال بدلالة النص على حجية القياس لانه
ثابت بمعناه اللغوي وسماه دليلا معقولا لان الوقوف على المراد يحصل بالتعقل
لا بظاهر النص والمثلات جمع مثلة بفتح الميم وضم المثلثة وفسر الاعتبار
بالتامل وان كان المراد منه والله تعالى اعلم رد انفسنا الى انفسهم في استحقاق
تلك العقوبات عند مباشرة تلك الاسباب لان هذا الرد انما يتحقق بالتامل
في احوالهم ولما كان التامل هو المؤدي الى هذا الرد جعل التامل نفسه اقامة
للسبب مقام المسبب كذا في ابن نجيم قوله بتقدير مضاف الخ وعليه فالخبر محذوف
وجوبا لان جعل من قبيل ضربي العبد مسيئا لان الحال هنا لا تصلح للخبرية
عن بيع ويجوز تقديره واجب اي بيع الحنطة بالحنطة واجب مثلا

بمثل

بمثل وعليه فلا حاجة الى قوله والاخبار من الشارع الخ وقد يجعل الرفع على
ان يكون قائما مقام الفاعل للفعل المبني للمجهول اي تباع الحنطة قوله و
الحنطة مكيل مبتدا وخبر وتقدير الشم كانت يقتضي ان يقرا مكيلا بالنصب ولا
يساعده الرسم ولم يظهر وجه العدول عن كلام المص على انه ليس في الكلام ما يتعلق
به الظرف وهو حينئذ تامل قوله من تقدير بيعوا بيان لما وظاهره ان اللام تعليلية
لجعله حالا لقوله الحنطة بالحنطة والمعنى جاز كونه حالا لما قلنا من تقدير
العامل اللفظي وهو بيعوا ويقال مثله في رواية الرفع على تقدير الفعل كما قدمناه
اما على تقدير المضاف فوجه كون المضاف عاملا في المضاف اليه وعلى تقدير
كون الخبر محذوف وجوبا كما قدمناه فالحال من فاعل الفعل المحذوف كما هو
مقرر في موضعه وظاهر كلام التقرير انه جعل اللام بمعنى من لانه قال لما سبق
يعني الحنطة وهو المفعول قوله اي حال كونهما متماثلين يشير الى ان الحال
في الحقيقة ما افاده قوله مثلا بمثل وفي حواشي الفنري التقدير مقابلا مثلا
بمثل فطرح مقابلا واقيم مثلا بمثل مقامه ثم الحال ليست هي مثلا وحده بل هو
مع قوله بمثل لان معنى المنسوب عند حصل من المجموع الا انه اجري الاعراب على
الجزء الاول كذا ذكره صاحب الاقليد في كلمة فاه الى في قوله والبيع
مباح مبتدا وخبر وتقديره ان غير اعراب المتن ايضا قوله فكانه قال اذا
بعتم الخ قال المص ولا غرو ان يكون الشيء مباحا ويجب رعاية شرطه عند الاقدام
عليه فالنكاح مباح والاشهاد عليه شرط عند الاقدام عليه انتهى وفي التلويح
الظاهر ان الامر للاباحة والتقييد بالصفة المذكورة للدلالة على انه لا يجوز
بيع الحنطة عند انتفائها لكن لما لم يقل بمفهوم الصفة ولم يمكنه ان يجعل
جواز البيع عند انتفا الصفة منفيا بحكم الاصل اذ الاصل هو الجواز لزمه
المصير الى ان الامر للايجاب باعتبار الوصف انتهى وهذا الظاهر غير ظاهر
لان الاصل في الامر الايجاب وقد امكن صرفه الى القيد فلا يصار الى غيره
الا عند تعذره كما لا يخفى قوله اذ لا ربا الخ المقام هنا للتفريع قوله وهو
التسوية فتكون الحرمة ثابتة باشارة الامر عرف ذلك بالتامل في صيغة النص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)